

أستناداً الى أحكام المادة (٧٧) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ، أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢

تعليمات

التعديل الأول لتعليمات تسجيل خبراء الكشف وتقدير الأضرار وتسويتها

رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨

المادة - ١ - يلغى نص الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٤) من تعليمات تسجيل خبراء الكشف وتقدير الأضرار وتسويتها رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ ويحل محله ما يأتي :

أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الإعدادية في الأقل وله خبرة عملية لا تقل عن (٣) سنوات في مجال الكشف على الأضرار وتقديرها وتسويتها ، أو أن يكون قد أجتاز دورات تدريبية متخصصة في مجال الخبرة خلال السنوات الثلاث السابقة لتقديم الطلب في حالة عدم توفر الخبرة العملية لديه ، ويستثنى من شرط الحصول على شهادة الدراسة الإعدادية خبراء كشف وتقدير أضرار السيارات وتسويتها ، من أصحاب محال تصليح السيارات .

المادة - ٢ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

فيصل منهل تايه

رئيس ديوان التأمين (وكالة)